التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي
- تجربة السودان نموذجا -

The complete transition to the Islamic banking system
- the experience of Sudan as a model-

معارفي فريدة[1]
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تاريخ الاستلام: 2022/01/19 تاريخ القبول: 2022/06/07 تاريخ النشر: 2022/06/11

الملخص:

تؤدي الصيرفة الإسلامية دورا هاما في تحقيق التنمية ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث قامت بعض الدول بتحويل نظامها المصرفي بأسلوب كامل وتطبيق نموذج النظام المصرفي الإسلامي.

ويضم هذا النموذج السودان كتجربة مميزة حيث قامت بتحويل النظام البنكي التقليدي إلى نظام إسلامي، وإعتمدت على مجموعة من الإجراءات، وفق خطة عمل وأسلوب تحول إستراتيجي.

كلمات مفتاحية: نموذج النظام المصرفي الاسلامي، السودان، خطة عمل.

Abstract:

Islamic banking plays an important role in achieving development and the purposes of Islamic law, as some countries have completely transformed their banking system and applied the model of the Islamic banking system.

This model includes Sudan as a distinctive experience as it transformed the traditional banking system into an Islamic system It relied on a set of measures, according to a plan of action and a method of strategic transformation.

Keywords: **Islamic banking system, Sudan, action plan.**

[1]معارفي فريدة : farida.maarfi@gmail.com

مقدمة:

مع نمو وتيرة الصناعة المصرفية ودخول البنوك والمؤسسات المالية التقليدية مجال العمل المصرفي الإسلامي بدافع إقتصادي أو شرعي، إتجهت بعض الدول إلى أسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل إلى نظام مصرفي إسلامي كما حدث في السودان وباكستان وإيران أين إعتمدت خطة تحول كلي في جميع المستويات.

مع إستعراض خطة التحول، والإجراءات المصاحبة، ومن ثم تقييم التجربة في ظل المعوقات التي واجهتها لتكون مثالاً يستعان به للدول الراغبة في التوجه نحو الصيرفة الإسلامية وذلك وفق المباحث التالية:

1. إشكالية البحث:

ماهي الإجراءات المصاحبة للتحول المصرفي بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي في السودان ؟

ولأجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات التالية:

- ماهي مراحل تحول النظام التقليدي في السودان إلى النظام المصرفي الإسلامي؛
- ماهو تقييم تجربة السودان في التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية ؟

2. أهمية البحث:

- يعتبر التحول المصرفي في السودان تجربة رائدة لها خصوصيتها والتي تختلف عن تجارب دول أخرى؛

3. أهداف البحث:

- توضيح حقيقة التحول الكلي للنظام المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي؛
- عرض تجربة السودان كنموذج بارز وناجح في أسلمة النظام المصرفي.

4. منهج البحث:

- المنهج الوصفي التحليلي: وتم إستخدامه في جانب عرض طبيعة التحول الكلي؛
- منهج دراسة حالة: في تجربة السودان في أسلمة النظام المصرفي إلى نظام إسلامي.

5. خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى محورين وهما

أولا: التحول الكامل

ثانيا: تجربة السودان في أسلمة النظام التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي

أولا: التحول الكامل "الأسلمة":

تختلف الجهة القائمة على عملية التحول المصرفي من بنك إلى آخر، فقد تكون الجهة من داخل البنك أو من خارجه، وقد تكون جهة حكومية عامة أو خاصة، وعليه تتحدد الجهة القائمة على عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي؛

ويكون التحول التبعي بقرار تحويل النظام السياسي بأكمله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما حدث في إيران عام1980، وباكستان عام1981، والسودان عام1990 (حنيني،2010، ص134)، أين قامت حكومات تلك الدول بإصدار قوانين ونظم تشريعية تلزم بتحويل النظام المصرفي التقليدي بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي، وإلغاء الفائدة في المعاملات والإلتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية في العقود والمعاملات، مع تحديد خطة الأسلمة، والأسلوب، والمدى الزمني.

ويتمثل التحول الكامل في قيام البنك التقليدي بأسلمة عملياته المالية على صعيد الموارد والإستخدامات المصرفية، وإعداد خطة تحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، مع إعلان موعد زمني معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به والإلتزام بنمط هيكلي من الأعمال يختلف جذريا عما كان عليه من قبل، بحيث يتم التخلص النهائي من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية وإحلال منتجات إسلامية، ويشكل لأجل ذلك هيئة رقابة شرعية تمارس دور الإفتاء الشرعي بشأن أعمال البنك وعملياته، ويكون التعامل وفقا لمبدأ المشاركة في المخاطر والتركيز على تمويل المشاريع والأصول والسلع والخدمات بدلا من التعامل في القروض النقدية، ومن ثم إتخاذ البنك قرار التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي والذي يتم تعميم الفكرة في جميع فروع البنك في آن واحد، ويعد الأسلوب الأنسب للتخلص من الفوائد وعدم الإستمرار بالتعامل الربوي.(الربيعة، 1989، ص468).

ويكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران،كما أخذ بهذا الأسلوب "بنك الشارقة الوطني" الذي تحول إلى "مصرف الشارقة الإسلامي"، و"بنك الجزيرة السعودي"، و"البنك الأهلي التجاري"، و"بنك أبو ظبي"، و"بنك الشرق الأوسط" في الإمارات، و"بنك الإنماء الصناعي" في الأردن.

وصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم(6) في شأن تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، جاء في مضمونه مايلي:

"يشمل هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أو من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من إلتزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها، وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذا الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، ص84)؛

ولا يشمل هذا المعيار ما كان مباحا من أعمال البنوك ومكاسبها وليس محلا للتحول، لأنه لا محظور شرعا في الإستمرار عليه والإنتفاع به،كما لا يشمل ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

وبتاريخ 28 صفر– 04ربيع الأول1423هـ/الموافق لـ11–16 ماي2002 تم اعتماد المعيار (6) في تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بالإجماع على بنوده من طرف المجلس الشرعي المكون عدده من (12) عضو في اجتماعه رقم (8) في المدينة المنورة وأعتبر ساري العمل به إعتبارًا من عام2003.

ثانيا: تجربة السودان في أسلمة النظام التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي

يعتبر التحول المصرفي في السودان تجربة رائدة لها خصوصيتها التي تختلف عن تجارب دول أخرى، رغم محدودية المصارف الإسلامية العاملة فيها إلا أن فكرة التحول كانت بشكل فوري وفي حقيقتها بقرارٍ سياسي تم التمهيد له منذ فترة طويلة ومن ثم أصبح أمرًا مفروضاً بعد تحويل الجهاز القانوني والسياسي للدولة إلى نظام إسلامي بالكامل، وعرف النظام المصرفي في تحوله نحو تطبيق الشريعة الإسلامية تحضيرات على مراحل متتالية نستعرضها ضمن النقاط التالية.

1. مراحل أسلمة النظام المصرفي في السودان:

مر العمل المصرفي في السودان منذ إنشائه عام 1903 بخمسة مراحل أساسية هي:

1.1. مرحلة الإنشاء للفترة (1956– 1970)

تميزت الفترة بإنشاء أول بنك تنموي هو "البنك الزراعي السوداني" عام1957 ثم "بنك السودان المركزي" الذي تم إفتتاحه رسميا بتاريخ 22 فبراير1960، وعدد من البنوك الوطنية مثل "البنك الصناعي" عام1961، و"البنك التجاري السوداني"عام1962، و"بنك النيلين" عام1965، و"البنك العقاري عام1967، ومع نهاية الفترة إرتفع عدد البنوك العاملة إلى (12)بنكاً بالإضافة إلى بنك السودان المركزي.

2.1. مرحلة التأميم للفترة (1970– 1975)

شهدت الفترة بتبني بنك السودان المركزي تطبيق سياسات التأميم التي أعلنتها الحكومة عام1970 والتي تم بموجبها تم تأميم فروع البنوك الأجنبية ودمجها في البنوك الحكومية، وخلال الفترة خضع القطاع المصرفي السوداني إلى عمليات دمج أين تم تقليص عدد البنوك من (7) إلى (5) بنوك، كما تم تأسيس "مصرف الإدخار السوداني" عام1973.

وخلال الفترة تم التركيز على النقاط التالية:

- وضع سياسات تربط التمويل التنموي بالخطة الإنمائية للدولة؛
- توجيه الموارد نحو أهداف محددة من طرف الدولة؛
- توزيع التمويل بشكل محدد على القطاعات ذات الأولوية.

وخلال الفترة ظل بنك السودان يستخدم أدوات السياسة النقدية التقليدية للتحكم في عرض النقود من خلال إستخدام معدلات أسعار الفائدة، وتغيير نسب الإحتياطي النقدي، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقوف إئتمانية).(بنك السودان المركزي، ص3).

3.1. مرحلة الإنفتاح للفترة (1975– 1983)

مع أواخر عام1975 لاحت بوادر إنتهاج سياسة أكثر إنفتاحاً على النظام الإشتراكي والرأسمالي والإسلامي على السواء، أين انتهجت الدولة سياسة الإقتصاد المفتوح بإصدار "قانون تشجيع الإستثمار" عام1976 والذي بموجبه سمح بنك السودان المركزي للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها بالسودان شريطة ألا يقل رأس المال المدفوع عن (10) ملايين دولار، منها بنك "أبو ظبي الوطني"، و"بنك الإعتماد والتجارة الدولي" عام1976، و"سيتي بنك"، و"بنك الشرق الأوسط" عام1978، بالإضافة إلى تأسيس بنوك خاصة مشتركة بين القطاع الخاص السوداني

والأجنبي مثل "البنك الأهلي السوداني" عام1981، و"البنك الوطني للتنمية"عام1982، و"البنك السوداني الفرنسي"عام1978، وخلال الفترة تم تأسيس بنوك تمارس نشاطها وِفق الصيغ الإسلامية مثل "بنك فيصل الإسلامي السوداني" عام1978، و"بنك التضامن الإسلامي"، و"بنك التنمية التعاوني الإسلامي" عام1982.

4.1. مرحلة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي للفترة (1983- 2003)

في ظل الإنفتاح الاقتصادي الذي عرفته السودان شهدت الفترة إنشاء مصارف إسلامية أخرى هي "بنك البركة السوداني"، و"بنك الغرب الإسلامي"عام1984، و"البنك السعودي السوداني" عام1986، و"بنك العمال الوطني"عام1988، و"بنك الشمال الإسلامي"عام1989.(الوادي، 2009، ص186).

وخلال الفترة صدرت قوانين نصت في عقود تأسيسها على عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءًا، ونميز في مرحلة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي فترتين بارزتين عرفتهما السودان كمايلي:

1. إعلان وبدء أسلمة النظام المصرفي للفترة (1983- 1990) :

بإعلان الشريعة الإسلامية في السودان في سبتمبر عام1983 أصدرت الحكومة السودانية "قانون الإجراءات المدنية"، و"قانون المعاملات المدنية"عام1984 تحرم التعامل بالربا وإعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي(بنك السودان المركزي،2006، ص83)، ونصت المذكرة الصادرة بتاريخ 1984/12/10 "على جميع البنوك ممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية فقط"، وأعقب ذلك إخطار رئيس الجمهورية البنوك مدته شهران للتحول الفوري إلى النظام الإسلامي.

ومن الحقائق المذكورة في هذا الخصوص أن فكرة التحول لم تسبقها أي دراسات تحدد مساره ومتطلباته من حيث الهياكل التنظيمية لبنك السودان المركزي والبنوك التجارية، ولا من حيث التدريب البشري الشرعي أوالقانوني أوالفني، وفي ظل غياب توجيهات بنك السودان المركزي إتجهت البنوك التجارية إلى التعامل بصيغة المرابحة بإعتبارها سهلة التطبيق والأقرب لإحداث هذا التحول. (بنك السودان المركزي،2006، ص83).

وخلالها صدر قرار إستمرار العمل بالنظام التقليدي الربوي في المعاملات المصرفية الخارجية إلى حين إيجاد صيغة جديدة للتعامل مع المراسلين الأجانب، تطبيقاً لمبدأ "الضَرُورَات تُبيحُ المَحّظُوُرَات".(بنك السودان المركزي، ص8).

وفي خضم الفترة الإنتقالية التي عرفتها السودان بتغيير الحكومة عام1985 لم يتخذ البنك المركزي أي إجراءات جدية لتكريسِ الأسلمة إلا بإصرار من الجهات المختصة، فأصدر بنك السودان عام1985 منشورًا يسمح بموجبه للبنوك بإستخدام "العائد التعويضي" على الودائع، والتمويل بدلاً من سعر الفائدة، تلتها التعليمة الصادرة بتاريخ 1986/11/8 بإحترام الأسقف الإئتمَانية الممنوحة بصيغة المرابحة لتمويل التجارة، وبذلك أصبح الجهاز المصرفي يتعامل بالصيغ الإسلامية وغير الإسلامية حتى النصف الثاني من عام1989 عندما جاءت حكومة الإنقاذ الوطني وأصدرت عددًا من التوجيهات والتدابير الإلزامية للتخلص من الشوائب الربوية وإعلان أن الشريعة الإسلامية هي أساس القوانين في الدولة، واكبه إصدار توجيهات للبنوك عام1990 بإلغاء العائد التعويضي(يقوم على التفريق بين (سعر الفائدة الاسميnominal interest rate)، و(سعر الفائدة الحقيقي= سعر الفائدة الاسمي– التضخم real interest rate)، والعائد التعويضي يساوي سعر الفائدة الاسمي عندما يكون سعر الفائدة الحقيقي يساوي الصفر، ويهدف العمل به إلى تعويض المودعين.

وبذلك إنتهت الإزدواجية التي صاحبت تطبيق أسلمة البنوك في المرحلة الأولى.

2. تعميق أسلمة النظام المصرفي الإسلامي للفترة (1990– 2003)

مع بداية عام1991 أصدر بنك السودان المركزي تعميما للبنوك بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأي تعامل داخلي سواء أفراد أو مؤسسات في قطاع خاص أو عام، كما قامت السلطات بإصدار "قانون تنظيم العمل المصرفي" عام1991، ولائحة "الجزاءات المالية والإدارية" عام 1992 بهدف تنظيم العمل المصرفي وفق النهج الإسلامي، وكذا "برنامج توفيق الأوضاع المالية والإدارية والفنية والقانونية للبنوك مع المستجدات المصرفية العالمية" عام1994.

كما شهدت الفترة إنشاء عدة بنوك منها "بنك الصفا للإستثمار وللإئتمان"، و"بنك أم درمان الوطني"، و"بنك الثروة الحيوانية" عام1993، و"ايفوري بنك" عام1994، و"بنك الاستثمار المالي" عام1998.

ومن الإجراءات الأخرى لتعميق أسلمة النظام المصرفي الإسلامي خلال هذه المرحلة نذكر:(بنك السودان المركزي، 2006، ص:17)

أ. **إنشاء البنيات التشريعية للنظام المالي والمصرفي الإسلامي:** وتتمثل في

- إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية عام 1992 تتولى القيام بالمهام التالية:
- التأكد من تطبيق القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي؛
- إصدار الفتوى الشرعية، والتوصيات، والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية؛
- مراقبة سياسات وأداء البنك المركزي، ونشاط البنوك، والمؤسسات المالية؛
- تنقية قوانين ولوائح البنوك من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية؛
- العمل على وضع صيغ للمعاملات الإسلامية، وأدوات تتناسب والسوق الثانوي.
- مراجعة القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي للتأكد من تغطيتها للنشاط الإسلامي: (بنك السودان المركزي، 2006، ص84).
- قانون بنك السودان عام 1959 والمعدل لعام2002؛
- قانون بيع الأموال المرهونة عام 1990؛
- قانون تنظيم العمل المصرفي عام 1991 والمعدل لعام2003؛
- قانون غسيل الأموال لعام 2003؛
- تحرير التعامل بالنقد الأجنبي عام 1992؛
- تصميم البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي للفترة (1990- 1993).

ب. **إنشاء البنيات التحتية للنظام المالي والمصرفي الإسلامي:** وتتمثل في

- سوق الخرطوم للأوراق المالية عام 1994؛
- صندوق ضمان الودائع المصرفية عام 1996؛
- اللجنة العليا لتأصيل النشاط الاقتصادي عام1997؛
- شركة السودان للخدمات المالية الإسلامية عام 1998.

5.1. مرحلة ازدواجية النظام المصرفي للفترة (2005– 2011)

عرفت السودان فترة إنتقالية على إثر مباحثات "إتفاقية السلام الشامل" أو "إتفاقية الثروة" بين الحكومة الإتحادية و"الحركة الشعبية لتحرير السودان" عام2005 تضمنت موضوعات أساسية في (14) بندا، من بينها السياسة النقدية، وحركة النقد والقروض، والسياسة المالية وتم الإتفاق على مايلي: (الطيب، 2008، ص ص:5،6)

- قيام نظامين مصرفيين: نظام مصرفي إسلامي في الشمال؛ وتقليدي في الجنوب؛
- إقامة بنك حكومة جنوب السودان كفرع لبنك السودان المركزي لإدارة المنافذ؛
- بنك السودان المركزي هو المسؤول عن السياسة النقدية وتخضع لهجميع المؤسسات.

بناءا عليه يمكن تصور هيكل الجهاز المصرفي السوداني في الفترة الإنتقالية كمايلي:

شكل رقم (1): هيكل الجهاز المصرفي في السودان بعد توقيع اتفاق السلام (2005– 2011)

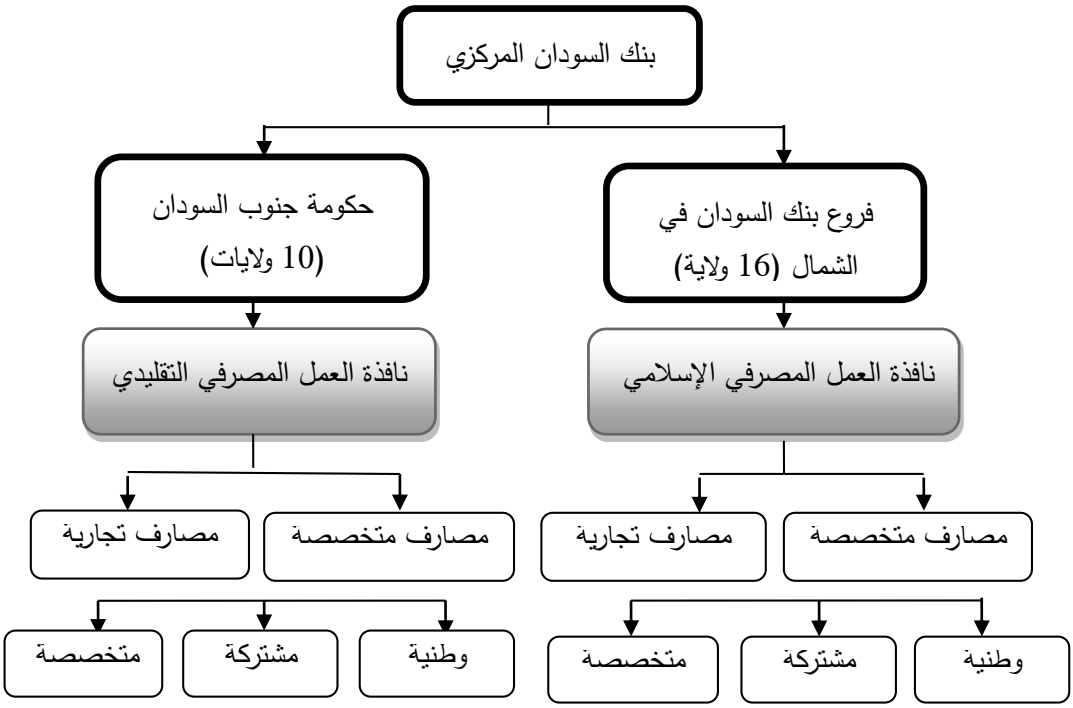

المصدر: (الطيب، 2008، ص9).

أما من حيث الأدوات النقدية التي يستخدمها بنك السودان المركزي وعلاقته بالبنوك والمؤسسات المالية فيعتمد على أدوات غير مباشرة متوافقة والأسس الشرعية كهوامش المرابحات، ونسب المشاركات، وهوامش الإدارة في عقود المضاربة كأدوات بديلة لسعر الفائدة، وسياسة تعديل نسبة الإحتياطي القانوني من وقت لآخر، كما أدخل أدوات مالية حديثة في عمليات السوق المفتوحة تأخذ شكل شهادات مشاركة بتوريق أصول بنك السودان ووزارة المالية وفق النهج الإسلامي منها شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم"، وشهادات مشاركة الحكومة "شهامة" وهي كبديل لسندات الخزانة، وسندات البنك المركزي.(محسن، 2004، ص ص 12،13).

ومن جانب إستخدامات الموارد في إطار النظام المزدوج أصدر بنك السودان المركزي توجيهات وضوابط يلزم بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في الشمال، وتطبيق النظام التقليدي في الجنوب وهو ما يمكن توضيحه في الجدول التالي:

جدول رقم (1): إستخدام الموارد المالية في النظام المصرفي الثنائي في السودان

البيان	الشمال	الجنوب
استخدامات التمويل	توجيه التمويل للقطاعات ذات الأولوية	تحديد قطاعات محددة للاستفادة من الائتمان
تطبيقات التمويل	تطبيق الصيغ الإسلامية	التمويل بالفائدة
صيغ التمويل المستخدمة	المرابحة /المشاركة/ المضاربة المقيدة	سعر الفائدة
الأنشطة المحظور تمويلها	– شراء العملات – تمويل شركات الصرافة – تمويل شراء الأسهم والسندات – التمويل لسداد التمويل القائم	– شراء العملات – تمويل شركات الصرافة – تمويل شراء الأسهم والسندات – لا يشمل حظر التمويل لسداد الرصيد
القيود على التمويل الممنوح	– التمويل مشروط بموافقة البنك المركزي – الحكومة المركزية – الشركات والمؤسسات والهيئات المركزية التي تملك الدولة فيها أسهم بنسبة 20% فأكثر.	– الائتمان مشروط بموافقة بنك الجنوب – الحكومة المركزية – الشركات والمؤسسات والهيئات المركزية التي تملك الدولة فيها أسهم بنسبة محددة.

المصدر: (الطيب، 2010، ص10).

في ظل خيار الإنفصال المطروح وآفاق التعايش بين النظامين التقليدي والإسلامي جاء في تقرير الدكتور "مصطفى محمد عبد الله"* بأن "التبعات السلبية لإنفصال جنوب السودان عن شماله آخذة في الإضمحلال، مشيرًا إلى أنه من المتوقع أن يشهد النظام المصرفي الإسلامي إزدهارًا في الشمال بعد فك الإرتباط عن الجنوب رسمياً في يوليو(تموز) المقبل، أين سينتهي العمل بالنظام المصرفي المزدوج الذي أقرته إتفاقية السلام، وأضاف أن التمويل بصيغة المرابحة يستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي التمويل المصرفي، وهو ما تأكده التقارير السنوية الصادرة عن بنك السودان المركزي.

2. الإجراءات المصاحبة لإسلام النظام المصرفي في السودان:

كنتيجة لتوجه الحكومة السودانية لأسلمة النظام المصرفي بشكل كامل واكب التحول إصدار بنك السودان المركزي منشورًا يتضمن تعليمات للبنوك التجارية بالتحول الفوري (بنك السودان المركزي، 2006، ص92)، للتعامل وفق الصيغ الإسلامية، ويشمل معالجة الإلتزامات والمديونيات على النحو التالي:

1.2. في مجال الودائع:

- عدم قبول ودائع لأجل وودائع الإدخار إبتداءًا من تاريخ صدور المنشور في الوثيقة (5)؛
- الإتفاق مع أصحاب الودائع على تحويلها إلى ودائع إستثمارية، أو أي ودائع أخرى وفق الصيغ الإسلامية المطروحة؛

2.2. في مجال المديونيات:

تم معالجة التسهيلات الإئتمانية القائمة في 1984/02/14 وفقاً للقرار الصادر عن اللجنة المكلفة من قبل رئيس الجمهورية للبحث عن وضع الجهاز المصرفي في ظل القوانين الإسلامية على النحو التالي:

- حصر البنوك جميع التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى ذلك التاريخ وتحويلها بالإتفاق مع العملاء إلى صيغ إسلامية، أو تصفيتها ودياً، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية مع العملاء تقوم إدارة البنك المعني بإحالتها إلى نيابة محاكم العدالة التي تقوم بتحويلها إلى المحكمة الخاصة لهذا الغرض؛

- ترفع مديونيات المؤسسات المتعثرة إلى بنك السودان للفصل فيها بعد التشاور مع المختصين؛
- تحول البنوك التسهيلات الإئتمانية التي قامت بمنحها بعد ذلك التاريخ، والقائمة بالإتفاق مع العملاء إلى صيغة إسلامية أو تصفيتها، وفي حال عدم الإتفاق مع العميل حول التصفية تحال لبنك السودان المركزي متضمنةً توصية البنك المعني للفصل فيها.

3.2. في مجال المعاملات الخارجية للبنوك:

تضمن منشور الوثيقة رقم(5) في التحول الفوري للبنوك أن يستمر الجهاز التقليدي في المعاملات المصرفية الخارجية إلى حين تقديم بدائل مصرفية جديدة تبعا لقاعدة "الضَرُورَات تُبيحُ المحَضُورَات"؛

4.2. في مجال التعريفة المصرفية:

ورد فيها إلغاء أسعار الفائدة على الحسابات الدائنة والمدينة (إلغاء العمل بمنشور بنك السودان المركزي الصادر بتاريخ 1983/12/30)، وتقوم البنوك بتحصيل عمولة على جميع الخدمات التي تقدمها لعملائها وفق التعريفة المصرفية.

5.2. في مجال الصيغ الإسلامية

دعى المنشور الصادر عن بنك السودان المركزي(بنك السودان المركزي، 2006، ص138) بتوجيه موارد البنوك نحو تمويل القطاعات الإقتصادية بإستخدام صيغ التمويل الإسلامية، وأكثر الصيغ إستخداما هي "صيغة المرابحة" بإعتبارها الأسهل، بحيث إشترط أن يدفع العميل نسبة (25%) من عقد المرابحة على شكل هامش يسمى "الدفع المقدم" عام1991، ثم عدلت التسمية إلى "القسط الأول" عام1992وتم إلغاء دفع "القسط الأول"، وفي عام1995 ترك للبنوك أمر إسترداد قيمة المرابحة وفقا للإتفاق بين البنك وعميله، ويتم التأكد من صحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء من طرف الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

3. تقييم تجربة السودان في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي:

إن أسلمة النظام المصرفي في السودان بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي هو تحقيقه للهدف الأسمى وهو التخلص الكامل من كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في مدى زمني محدود، وإكتسابه المصداقية والثقة من طرف المجتمع، إلا أنه من جانب آخر ينطوي

على مخاطرة كبيرة ذلك أن القرارات التي سيتخذها البنك من هذا الأسلوب ستكون كبيرة، مما قد يعرضه لأزمة سيولة خانقة يترتب عنها عدم تلبية طلبات سحب الودائع، وتوقف بعض الأنشطة المصرفية، ومع استمرار الوضع قد يتعرض البنك للمسائلة القضائية عن حقوق المودعين وكيفية إسترجاعها، بالإضافة إلى المشاكل القانونية، والإدارية، والتدريبية وغيرها، إضافة إلى سلبيات أخرى تتمثل في:

- إرتفاع معدل أخطاء العمل؛
- إنخفاض معدل الأداء لعدم تلقي القوى العاملة التدريب اللازم لمواجهة المهام الجديدة
- زيادة نفقات العمل؛
- إرتفاع حدة الإشراف؛
- إنخفاض مستوى الروح المعنوية لدى القوى العاملة في البنك.

وفي هذا الإطار يتفق العديد من الباحثين على أن التحول الكلي دفعة واحدة يبدوا ممكنا من الناحية النظرية، إلا أنه لا يمكن تطبيقه عمليا في ظل إقتصاد تقليدي ربوي نتيجة الأضرار السلبية المحتمل حدوثها والتي تستمر آثارها لسنوات عديدة وتعطي انطباع سيء لدى البنوك التقليدية الأخرى حول تجربة التحول بهذا الأسلوب، وهنا يجب الإستفادة من تجارب تحول بنوك سابقة وإعتماد أنظمتها، وبرامجها، وخبراتها في تطبيق أسلوب التحول الكلي والنظر فيما يتلاءم وطبيعة وظروف كل بنك.

تعتبر تجربة السودان في أسلمة النظام المصرفي ذات طبيعة خاصة ومثالا مميزا بحكم أن النظام المصرفي بكامله يعمل وفق الشريعة الإسلامية بما في ذلك البنك المركزي وهو ما ساهم في نجاح عملية الأسلمة، وإن إختيار المنهج الإسلامي وتطبيقه عمليا يعني تحول إقتصاد الدولة بكامله إلى إقتصاد يعمل وفق الأسس الشرعية، والبنوك السودانية هي أحد وسائل التطبيق الإقتصادي لتنفيذ التوجه الإسلامي التي نجحت في تطبيقه بإعلان التحول الفوري وإلتزام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية.

من جهة أخرى تبرز المساهمة الفاعلة لبنك السودان المركزي، والحكومة في دعم التوجه الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال إيجاد أدوات مالية تتوافق والشريعة الإسلامية في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، وتشجيع إنشاء مصارف إسلامية بمنح

إعفاءات لها (كإعفاء بنك فيصل الإسلامي من الضرائب)، وتأسيس هيئة عليا للرقابة الشرعية تتولى التأكد من تطبيق الشريعة الإسلامية.

ومن جانب آخر نجد جهود الحكومة في تدعيم البنية التحتية بهيئات مالية ومصرفية ومنها إقامة سوق مالي إسلامي تحكمه ضوابط إسلامية وأدوات مالية مجازة شرعاً.

من مجمل الإيجابيات التي صاحبت تجربة السودان إلا أنه يعاب عليها الملاحظات التالية:

- إتخاذ قرار التحول كان بشكل فوري للتعامل وفق الشريعة الإسلامية بقرار جمهوري دون الأخذ بالتدرج على مراحل ما كان له بعض الآثار الجانبية على موضوع معالجة الفوائد المتعلقة بالمعاملات الداخلية والخارجية؛
- كنتيجة لعدم جاهزية البنوك التجارية وإستعدادها للتحول الفوري، وعدم إستعداد بنك السودان المركزي لهذه المرحلة فقد ترك للبنوك حرية تنفيذ التحول، فكان من الطبيعي أن تشهد تطبيقات خاطئة لصيغ التمويل الإسلامي من النواحي الفنية والشرعية والقانونية؛ (بنك السودان المركزي، 2006، ص17).
- مواجهة صعوبات من حيث تكييف العقود الربوية على أساس عقود إسلامية، ونقص الخبرة في التمويل الإسلامي وعدم وجود هيئات للرقابة الشرعية، وصعوبة تحويل التسهيلات الممنوحة، فكانت مكونة من عمليات ربوية وإسلامية مما أعطى صورة غير واضحة عن أسلمة البنوك؛
- تشكيك الباحثين الإقتصاديين في أسلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل، وتصنيفها ضمن الدول التي تعرف إزدواجية مصرفية إسلامية في الشمال، وتقليدية في الجنوب.

خلاصة البحث:

من مجمل ما تقدم يمكن إستخلاص النتائج التالية :

- إن التحول للصيرفة الإسلامية هو أمر واجب ومطلوب شرعاً يقوم على إستبدال شامل للمعاملات الربوية بمعاملات إسلامية في جميع الصيغ والأساليب، والأنشطة المصرفية، والعقود والجوانب الإدارية والتنظيمية، وكذا التعامل مع البنوك الأخرى؛

- تختلف أشكال تحول البنوك التقليدية لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية بين التحول الكلي أو الجزئي وذلك بحسب ظروف البيئة المصرفية القانونية، والإدارية، والشرعية، والإلتزام بالضوابط الشرعية، ناهيك عن طبيعة المجتمع وثقافته المصرفية الإسلامية في حد ذاته؛
- يعتمد نجاح التحول المصرفي في مختلف الأشكال على عنصرين أساسيين أولهما مدى توفير المتطلبات الضرورية كالقانونية، والإدارية، والمحاسبية، والشرعية من جهة، وثانيهما مدى إستعداد السلطة السياسية أو النقدية والخلفية الدينية للمجتمع ورغبته في التحرر من النظام الوضعي من جهة ثانية؛
- من الطبيعي أن تواجه الدول في تجارب تحولها إلى العمل المصرفي الإسلامي إنتقادات وسلبيات كتجربة السودتن ما يطرح بعض النقائص والثغرات؛

على ضوء النتائج المتوصل إليها نوصي بـ:

–ضرورة الإستفادة من تجارب الدول في تحول البنوك التقليدية للعمل وأحكام الشريعة الإسلامية بإيجابياتها وسلبياتها من حيث تصميم خطة تحول، وإختيار الشكل الملائم الذي يتناسب والبيئة المصرفية الجزائرية قصد التخلص من المحظورات شرعا.

هوامش البحث:

- محمد وجيه حنيني، **تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2010).
- سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، 1989.
- عمار مجيد كاظم الوادي، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة(1981–2006)**، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الإقتصادية، بدون ذكر التخصص، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية– العراق، 2009.
- صابر محمد محسن،"**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي**"، سلسلة الدراسات والبحوث، بنك السودان المركزي– الخرطوم، العدد02، ماي2004.
- عبد المنعم محمد الطيب،"**آليات تطبيق النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة (2006–2008)**"، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، اتحاد، 2008 ، المصارف العربية، بيروت– لبنان.
- بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي**، الخرطوم،2006.
- بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية**، الجزء الثالث، الخرطوم، 2006.
- بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة**، الخرطوم، ("**التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية**"، الوثيقة رقم(5)، الصادرة بتاريخ 1984/12/10).
- بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة**، الخرطوم ، 2006، ("**تعامل البنوك وفق الصيغ الإسلامية**"، الوثيقة رقم(14)، الصادرة بتاريخ 1991/01/15).
- بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية**، 2006.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعيار الشرعي(6):تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي**"، البحرين، 2004.